



كوٌّمارى عبواق
داد كاير بالآيي ئيتقيادى
جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح . ن . ي . ي) - وكيله المحامي (ص . م . ح).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٣ / اتحادية / ٢٠١٤) بأن رئيس مجلس النواب اصدر في (٢٠١٣/١٠/٣) امراً نيارياً بالعدد (٣٥٩) قرر بموجبه ما يلي:

(١) يسمى منصب رئيس ديوان مجلس النواب بـ (الامين العام لمجلس النواب) ويكون بدرجة وزير ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير (٢) يكون للأمين العام لمجلس النواب نائبين بدرجة وكيل وزير (نائب الامين العام للشؤون النيابية) و (نائب الامين العام للشؤون الادارية) ويتمتعان بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها وكيل الوزارة (٣) ينفذ هذا الامر اعتباراً من تاريخ صدوره . ثم اصدر امر نيارياً ثانياً بالعدد ((٣٠٦)) في (٢٠١٣/١٠/٣) قرر بموجبه ما يلي:

(١) تعيين السيد (أ . ن . م) بمنصب (الامين العام لمجلس النواب) وبدرجة وزير ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لهذا المنصب (٢) تعيين السيد (ب . ع . ب) بمنصب نائب الامين العام للشؤون البرلمانية لمجلس النواب) وبدرجة وكيل وزارة (خاصة عليا) ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لهذا المنصب (٣) تعيين السيد (ص . ج . م) بمنصب (نائب الامين العام للشؤون الادارية لمجلس النواب) وبدرجة وكيل وزارة (خاصة عليا) ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لهذا المنصب (٤) تعيين السيد (س . ع . م) بمنصب مدير عام دائرة العلاقات العامة والتشريفات في مجلس النواب) وبدرجة (عليا/ب) ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لهذا المنصب (وحيث ان هذين الامرین النیابیین قد صدرتا خلافاً للدستور والقانون والنظام الداخلي للمجلس لذا فانه بادر بالطعن فيهما للأسباب الآتية:



١. حيث ان الفقرة (ثانياً) من الامر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ النافذ تنص على انه يكون رئيس الديوان بدرجة خاصة صنف (أ) ويكون مسؤولاً امام رئيس المجلس عند تنفيذ اعمال الديوان الادارية والمالية وتلك التي تتعلق بضمان حسن سير العمل ضمن اطار الصلاحيات المقررة قانوناً والصلاحيات المخولة من رئيس المجلس ويرتبط به المدراء العامون والخبراء ومدراء الاقسام المختصة في الديوان وحيث ان درجة رئيس الديوان قد حددت بموجب هذا النص بدرجة خاصة وحيث ان الامرين النيابيين الذين اصدرهما رئيس مجلس النواب حددت درجة رئيس الديوان (درجة وزير) عليه يكون هذين الامرين قد خالفا الامر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.
٢. حيث ان المادة السابعة من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الساري بموجب المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ والتي وردت في الفصل الثالث من القانون والخاص بتجديد ملاك الجمعية الوطنية وموازنتها تنص على انه يتكون ديوان الجمعية الوطنية وحيث ان استحداث منصب نائب رئيس الديوان لم يرد في ملاك الجمعية الوطنية وحيث ان الفقرة (٣) من المادة (٧) من القانون حددت صلاحية هيئة الرئاسة بتجديد عدد الدوائر وصلاحياتها وحسب مقتضيات العمل وحيث ان منصب نائب رئيس الديوان لا يعد من الدوائر المشمولة بنص الفقرة (٣) لذا فإن هذين الامرين النيابيين محل الطعن يعد مخالفًا للقانون .
٣. نصت المادة (٥١) من الدستور على انه (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) وحيث ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على انه (يتولى ادارة ديوان المجلس رئيساً للديوان بدرجة خاصة ويمارس مهامه وفقاً للقانون والصلاحيات المنوحة له من هيئة الرئاسة ..) وحيث ان درجة رئيس الديوان حددت بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٧) اعلاه (درجة خاصة) وحيث انه لم يتم تعديل درجة رئيس الديوان المنصوص وفقاً للأالية المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من النظام الداخلي لذا تعد الاوامر النيابية محل الطعن مخالفًا للنظام الداخلي للمجلس ومن ثم يعد باطلًا .
٤. نصت الفقرة (سادساً) من المادة (٩) من النظام الداخلي على انه تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية (اقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديلاته ورسم السياسة الادارية والمالية له واطلاع اعضاء المجلس على ذلك) وحيث انه سبق وان تم اقرار الهيكل التنظيمي للمجلس في



المجلس الوطني المؤقت وتم تعديله في أيام الجمعية الوطنية وحيث ان اجراء أي تعديل للهيكل التنظيمي للمجلس سواء باستحداث الدرجات الوظيفية العليا او الدوائر والتشكيلات الخاصة بالمجلس دون اطلاع مجلس النواب على ذلك يعد مخالفًا للفقرة (سادساً) من المادة (٩) من النظام الداخلي للمجلس لذا تعد الاوامر النيابية محل الطعن قد صدرت خلافاً للقانون والنظام الداخلي للمجلس .

٥. حيث ان الفقرة (سابعاً) من المادة (٩) من النظام الداخلي للمجلس نصت على انه تمارس هيئة المهام الآتية (تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والشراف على تنفيذها واجراء المناقلة بين ابوابها) وحيث ان المادة (١٤٢) من النظام الداخلي للمجلس نصت على انه (للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة) وحيث ان الفقرة (رابعاً) من المادة (٩٣) من النظام الداخلي للمجلس نصت على انه تختص اللجنة المالية بما يأتي: (الشراف على اعداد ميزانية مجلس النواب) وحيث ان الفقرة (أولاً) من المادة (الثامنة) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ نصت على انه (تقوم اللجنة المالية باعداد مشروع موازنة الجمعية الوطنية بالتعاون مع المستشار المالي للجمعية وبعد الانتهاء من المشروع يقدم الى رئيس الجمعية الوطنية الذي يعرضه بدوره على اعضاء الجمعية الوطنية لاقراره والمصادقة عليه) وحيث انه لم يرد في الموازنة العامة للدولة (موازنة مجلس النواب) لسنة ٢٠١٣ أي اشارة الى درجة الوزير المختصة خلافاً للقانون لرئيس الديوان او درجة وكيل وزارة المخصصة خلافاً للقانون لنائب رئيس الديوان وحيث ان ملاك المجلس يخلو من هذه الدرجات الوظيفية ولم يسبق ان تم تعديل ملاك المجلس واستحصل موافقة اللجنة المالية والصادرة اعضاء مجلس النواب على ذلك التعديل فان الاوامر النيابية محل الطعن تكون قد صدرت خلافاً للقانون (١) نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على ان (العراقيون متتساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وحيث ان المادة (١٦) من الدستور نصت على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتケفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذها وحيث ان المادة



كوٌّمارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتنبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/اتحادية/اعلام/٣٤

(٢٠) من الدستور نصت على انه للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيه حق التصويت والانتخاب والترشح) وحيث ان الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) من الدستور نصت على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وحيث ان (ثاني عشر/أ) من المادة (٩) من النظام الداخلي للمجلس نصت على انه يتواافق الرئيس مع نائبه في هيئة الرئاسة في الاشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والايفاد الى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط وفقاً للقوانين النافذة في الدولة) وحيث ان الاوامر النيابية محل الطعن قد صدرت خلافاً لمواد الدستور والنظام الداخلي المشار اليها اتفاً سواء في اختيار المرشحين لهذه الدرجات او احترام مبدأ تكافؤ الفرص ولم يتم استحصل موافقة ممثلي الشعب على استحداث هذه الدرجات او في اختيار من يترشح لها عليه تعد هذه الاوامر قد صدرت خلافاً للدستور والقانون والنظام الداخلي للمجلس عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان الاوامر النيابية الصادرة من رئيس مجلس النواب والغائبة وتحميله مصاريف الدعوى واتعب المحاما . وبعد ان اتبعت المحكمة الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اجرت المرافعة واستمعت لأقوال الطرفين وطلباتهم وعلى اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطعن بعدم دستورية القرارين المرقمين (٣٥٩) و (٣٦٠) الصادرتين من رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته في (٢٠١٣/١٠/٣) المشار اليهما اعلاه حيث استحدث بموجب الامر النيابي الاول مناصب ادارية في مجلس النواب العراقي وقام بتعيين السادة المبين اسمائهم في الامر النيابي الثاني المرقم (٣٦٠) بالمناصب المستحدثة من قبله في الامر النيابي الاول المرقم (٣٥٩) في (٢٠١٤/١٠/٣) وان تلك المناصب كانت بدرجة وزير، ووكيل وزير، ودرجات خاصة وحيث ان الامرین المشار اليهما اعلاه



كوٌّمارى عبّار

داد كاير بالآي ئيتنتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

صدر من رئيس مجلس النواب وليس من مجلس النواب حيث لم يقم بعرضهما على مجلس النواب لأجل التصويت عليهما لذا فإن الامر المذكورين يعدان من الاوامر الادارية وان النظر في الطعن فيما لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتأسيسها على ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى من جهة الاختصاص مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص مع تحمله الرسوم واتعب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقيقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغًا مقداره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم عناً في ٢٨/١٠/٢٠١٤.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

ص ٢٠١٤ المعاوی